

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أنسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفّر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل

مع الغير في المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء

ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .
وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .
ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .
مدير عام

الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمالية

وزارة التمور والتجارة الداخلية
الإدارية المركزية لشئون التعاون والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة للمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

نوعها	اسم الجمعية	المنطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة رئيس العمل	رقم الإصل	تاريخه التسجيل	رقم تاريقه
أهلي	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنزلة نصر	القاهرة	٤٥ عضواً	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	١١٤٣٢	٢٠٢٣٦٧٨	٢٠٣٧٦٧٨
أهلي	مجموعة (ب) مدينة نصر ثان	القاهرة	١٠٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	٥٢١٨	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨
أهلي	الدور الأرضي صارا (١)	القاهرة	٥٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	١١٤٣٢	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨
غير مدرجة	المساعنة فرع مصرى مكرم عبد	القاهرة	٥٠٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	٥٢١٨	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨
غير مدرجة	شوارع ضبط الصنف -	القاهرة	٥٠٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	٥٢١٨	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨
غير مدرجة	لأعلى إلى السادس -	القاهرة	٥٠٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	٥٢١٨	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨
غير مدرجة	مدينة نصر ثالث	القاهرة	٥٠٠٠	القاهرة ٢٠٢٢٣٧٩	٥٢١٨	٢٠٢٢٣٧٩	٢٠٣٧٦٧٨

٢٣٧/٨٧٦